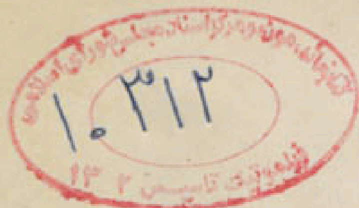
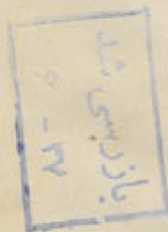
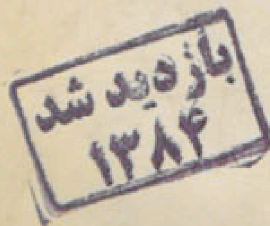
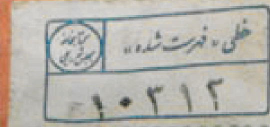
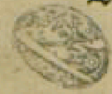
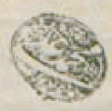






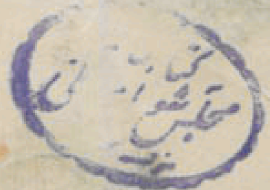






شرح منطق

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني موضوعه





بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول رتب الرسالة
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات
ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان
يكون البحث [illegible] الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة فهو

الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا
ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو
المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان
يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم
يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مبنيا على معرفته برسمه اوردهما

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ عند العقل او
تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق

في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة اليه قال والعلم اما تصور فقط اقول العلم اما تصور فقط اى
تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم
عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا
تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو
حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشئ في
المراة الا ان المراة لا تنطبع فيها الا مثل المحسوسات والنفس مراة تنطبع فيها
مثل المحسوسات والمعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لانه المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ
في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة
الشئ تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان
التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما
الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة و

الانسان
لا تنطبع فيها الا
صورة التصور فقط
في العقل

والسلب

والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا من ادراك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكاتب الى الانسان ثم وقوع
تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه الانسان
المتصور المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور المحكوم
به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها
فان الشاك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم وعند متاخرين المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان
قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على
راى الامام واما على راى الحكماء فان التصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من
وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام و
ثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق وخارج عنه على قولهم و
داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على قولهم وجزء التصديق

وان كان عبارة عن الحكم فقط
كان قسم الشيء التصديق قسيما للتصور
وقد جعل في التقسيم

التصور الساذج صح

على زعمه واعلم ان المشهور في الحكم فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصديق ونسبه العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور المطلق وقد
جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما
وهو الامر الثاني ودفع الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصور الذي معه
حكم كما فعله المص فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من
التصور الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه ... التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني

وهو العلم

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل

٢ع

وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او يعتبر
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو
مطلق التصور المقابل للتصديق وهو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا كان او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم
اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكا
لتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما
كان شيء من الاشياء مجهولا لنا لان البديهي وان لم يتوقف حصوله على
الفكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس
او الحدس او غير ذلك فان لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع ال
التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على

وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا او التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون
حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم
اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور اما بطلان اللازم فلان تحصيل
التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل
والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول ا ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول
ب فالسابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وانه محال فاما بطريق التسلسل فلان العلم المط موقوف
ح على استحضار ما لا نهاية له وهو محال والموقوف على المح مح فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية
له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم
انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقفه على امور غير متناهية
دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية

على حصول ا

على ذلك التصديق

حصول المطلوب على حصول

بل يكون السابق موجودا لوجود اللاحق

في الازمنة

بل البعض من الكل منهما بديهي والبعض الاخر نظري وهو ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء

في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما
اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الفن قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الاخر نظري اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم اللزوم امر للاخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فعلم انه يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان و
عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى
يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اوردنا التصديق بان العالم
حادث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ههنا ما فوق
الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت

لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لا تحصل طريق
الفكر

بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة

الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف
الا اذا قام قرينة يدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان
المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسر في هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المطلب فان التأدي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما
المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي ففي
الامور التصديقية ومن اللطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فا
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في
اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب

وهي

بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر

وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى
العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب
المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير ومن ذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى
فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم يفكر ثانيا فالفكر [؟] الى التصديق بحدوثه وثبت ان الفكر
ليس بصواب والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في
تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح
واي فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل وبين منفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره
اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها و
منفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب
وب علة لج كان آ علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في

بحث بيان الحاجة الى المنطق

وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف
احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد و
وانما كان المنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما انا اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق
ليس بنفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطئ لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف واما الاحترازات فالالة
بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وتعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية و
وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه الة عارض من عوارضه لان الذاتي
للشيء يكون له في نفسه والالية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء
وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه

جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فيكون له ماهية وحقيقة ومعرفة تلك المسائل
معرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديقية
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المط لكن تصور العلم الطي يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه اقول
هذا اشارة الى الجواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي
فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج
في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم لزوم الدور
والتسلسل وانما يلزم لو كانت جميعه الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيحتاج في
اكتساب ذلك القانون الى قانون اخر هو ايضا كسبي على ذلك التقدير

الذي يحصل من التصديقات

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه
لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق
مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية

فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى
المنطق بنفسه والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد
ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون
الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور مجهول او تصديق ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه و لما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

نفسه

بوجه اوضح

بحث الموضوع

دبر

وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف الى التصور الى التصديق اما توقفا
قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات

وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن
احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو
اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء بجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كا
الضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اخص منه او اعم منه او مباين له فالثلاثة
الاول وهي العارض لذات معروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة
واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض لما كان
مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو
اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى الذات

الخارج

المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو اي لذاته اشارة الى الاعراض الذاتية
واقام الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن اعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف تركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف تؤلفان ليحصل
قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على
القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات

بواسطة

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم
به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلاثة

بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة فالمنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذاتها فالمنطقي باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة الى آخره اقول
وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة
اي عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول مرادف له واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهية الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم
من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات و
والموصل الى التصديق التصديقات فالتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه اما
بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين

احدهما ان استدعا التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الشيا التي لا نعرف حقيقتها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز الحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فمن خلط بالحكم ايقاع النسبة نبهنا على معنيين الحكم والان كان المراد به النسبة الايجابية او السلبية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد بها الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يرد ايرادا اجزاء التصديق على رايه فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد بايقاع النسبة لزم اجزاء التصديق على رايه وهو صرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه

لما اما لمكنه حقيقة او بامر صادق [illegible] حيث علم

قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان

اما المقالة الاولى

والحكم قبل فرق ما بين قوله وقول الملخص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام معنى لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال لا بد فيه من الحكم هذا وغيره لا لازم منه ان يكون تصورا ويكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا الواجب عليه ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الف من وجها خر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والذي استدعا التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارد على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المص بصدد بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق هو مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها تفاد لاجل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والنصب والاشارة

الفصل الاول في الالفاظ

قال اقول

فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل
العلم وصنعة الكتابة

والدلالة اللفظية اما بحسب وضع واضع وهي الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ تقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هاهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى تكون مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى يكون [illegible] يدخل فيه ذلك المعنى
المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما
يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى يدخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه
ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن

المعنى

المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا
لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما
قيد حد الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد
بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان
يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد
به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان
يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كانت دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع

امر بتوسط الوضع

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه دلالة الالتزام ولما قيد كا به خرجت
عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للشمس كان دالا
عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في
الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد نا الحد بتوسط
الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في ذلك المعنى
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام
لولا القيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن

كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه الخ **اقول** لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه موضوع بما يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم
تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللازم والملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
قال والمطابقة الخ **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت

كونها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع م‍ ‍تن

المطابقة لتحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم (ذلك)
بحيث يلزم من تصوره تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء
شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان كل ماهية يستلزم (تصور)
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم
يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة مفردة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن
ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام (بل عدم تبين الاستلزام) والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان
للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس (والحركة)

والدال

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد

واما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يتقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حينئذ الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمط
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال
والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى
موضوع والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان
يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان جزءه كعبد دال على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخص وما يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان مفهوم الماهية الانسانية مع

(هامش: غير لازم والمط ان التضمن مطلقا يوجد بدون المطابقة وهو [illegible])

(هامش: ٢ وعبد الله)

التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه
دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية
بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والاول وان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه هو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له
جزء لكن لا يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى و لا يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة
الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت
له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات
المركب طبعا ~~ان ذات المفرد على ذات المركب~~ فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا
في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان
مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم
المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على

العدم

العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر
في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه لانه
لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له
لازم ذهني بسيط لان شيئا من جزء في اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في الباب يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولم لا جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى
مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الا
الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا التوجيه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انه تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح بذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح لان يخبر به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر لا له في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها ولفائدة قيد الكلمة بهيئاتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن ان كان الثاني فان كان وضعه لذلك

جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها **فنقول** للمعنى التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة ليست لها الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه القسمة اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنقض اي منقطع تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون دالا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناها واحدا او كثيرا الخ **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى فهو العلم لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا

والمسموع اول النهار والصبوح شرب اول النهار والغبوق شرب اول الليل

المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا

حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتخصص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فحينئذ لا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا لانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في واجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك يتخيل انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل

كان

قوله كالشمس فانها موضوعة لما يكون كوكبا نهاريا ينسخ ظهوره وجود الليل فيصح ان تصدق على متعدد لكان ... منحصرة ... محمد وحيى

ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقل الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه في الحركة في الشكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلف فيه

استعمل اللفظ في المعنى المجازي نقله عن مكانه الاول وموضوعه الاصلي
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
له ان اختلفا فيه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه و
بالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان
المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان
مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما
المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان
احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع
الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه و
يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو

اما تقييدي

اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ اخر
ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان
كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
وقد يجاب عنه بان المراد بالواو والواو اصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل
الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار
داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما صادق او كاذب
والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهومه من اللفظ ولم نعتبر الخارج عنه احتمل
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او تبعية اي اولا فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وان قارن التساوي فهو التماس وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام على طلب الفعل لكنه

الطلب [illegible] الفعل [illegible]

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول ا
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لان استعلام
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو ادخلنا
ابرزهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا
يخ اما ان يكون لطلب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان
لطلب الفعل والنهي ان كان لطلب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع ا
الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو
التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول لما فرغ من مباحث
الالفاظ شرع في مباحث المعاني المفردة المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فمركبة والكلام ههنا انما هو في المفردة كما
ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند ا
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم تمتنع الشركة من حيث انه

متصور

متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكذا الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللا امكان
واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا
يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه الكلي
اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا و
وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء الانسان وكالانسان
فانه جزء لزيد والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا الجزئية الشيء انما
هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فانه كلي يقول على واحد وكثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص

المجهولات التصورية وهي لا تتصف بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها المهمة لما ان نظر المنطقي مقصور على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها فالاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهي اي زيد لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها امتاز شخص من شخص ثم لا يخلو اما ان
يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان
كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما
هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبكر بما هو كان
الجواب الانسان ايضا لانه كمال الماهية المشتركة بينها فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص يطلب تمام ماهيته المختصة به ولا يمكن ذكر
فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم
يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد

الاشخاص

الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو
ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان اعم من ان يكونوا موجودين في الخارج او لم يكونوا لم يحتج الى
ان يكون قوله على واحد فانه حشو لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على
كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون التعريف جامعا والصواب ان يحذف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو حتى يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا واعلم انه لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهذا التربيع من هذا الفن بعيد اما اولا فلان نظر
الفن عام يشمل المراد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك الفن واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد لا غير فيشمل الحد وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما او جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان
ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان

اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا
جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس بتمام المشترك بينهما بل بعضه
واما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما قال المراد بتمام المشترك جميع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء
مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة هنا رتبنا اشد وهذا كلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية
بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو مما يتركب منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كان الجزء المشترك
بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهية
الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط فعلم من هذا ان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس الخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فقط كهذا زيد وقولنا المختلفين بالحقائق في جواب ما هو الكليات
الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه اقول الجنس قد

بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

ربتوا الكليات حتى يتهيا لهم التفصيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فجعلوا الانسان نوعا
كما عرفت والحيوان جنسا له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم
النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
والجسم النامي وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد
البعيد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا
بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية

وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه
ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان تميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود
فكان فصلا **اقول** هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما
ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان
يكون فصلا اما الثاني فلان احد الامرين على ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له
لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا لذلك ولا اخص
لوجوب الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من
الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الاول الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام
المشترك الاول وهلم جرا لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس بتمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما
ان يوجد تمام المشاركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال لاستلزامه تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فتعين الثاني ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية

ولم يلزم

ولم يلزم من الدليل ترتب امور غير متناهية في الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف الاصطلاح
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان
الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون
مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميزها عن الجنس في جميع اعتباره
وجميع اعتبار الجنس بعض اعتبار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اعتبارها فكان بالفصل اولى مميزا
للماهية في الجملة ولان هذا انما يعرف لو كيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا
وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن مشاركات الجنسية حتى لو كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فان الماهية اذا كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
فح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل حينئذ بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا وانما قال جزء الماهية في الجنس والفصل لان الجوهر الناطق جزء
او الجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الا انا نمنع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء

في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية
كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن
زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج النوع او الجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما
هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز
الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد بقوله لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بما يميزه
في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في
الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء
المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء في جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان
على ذلك نبه المتن على ضعفه بالمشاركة في الوجود وتلاه بايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل

اما يميز

اما يميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكره ومر انه يمكن ان
يستدل على بطلانه فيقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الاخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه او نوعا او داخلا فيه وهو
ايضا ممتنع لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء
ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
فليتدبر وليتبصر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي
يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجود شخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك او لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية
الاربعة امتنع انفكاكها عن الزوجية لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمتموه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
فمورد القسمة يتناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال
ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا

الثلث

الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى الوسط وههنا نظر
وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم
محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس
او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر
لازم الماهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك
قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي يقال على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء
كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام

كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة لما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق
وقولنا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ورسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات وتلك الماهيات ملزومات لها
لا نحن لم نتحقق ذلك اطلقنا عليها اسم الرسم وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي
حدودها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها
فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل
هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد حققنا ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان
كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس او لا يكون وهو
الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام اعلم
ان المعلم قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة

فلا يتجه

فلا يتجه قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي
خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز
اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في
العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه اذا نسبناه الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
في الخارج وان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان
كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان
افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلاثة
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا

والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الشخص من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن
المنطق قوله اذا قلنا ان الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير
بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هو مبدأ
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه
الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان و
جزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة اي علم المنطق
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما و
وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالته على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان
صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض

ما صدق

صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر
كالانسان والفرس

ما صدق قوله اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد
او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما
ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان
لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير العكس او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
فان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور واحدة منها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها على الصدق هذا
دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود و
بالعكس في الجماد الابيض فيكون لكل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فان الحيوان شامل للابيض
وغيره والابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب

ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما يكذب عليه الاخر فيصدق
احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس كلي اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيات فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي الكلي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له قال ونقيضا المتساويين الخ اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في النسب بين النقيضين والنسب بين المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيض
المتساويين متساويان على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين بعض
نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه بعض الاخر وهو يستلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا نا
لا انسان والا لكان بعض لا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطق وبعض
الناطق لا انسان وهو محال وبعض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الا خص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الا خص
بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض لا حيوان
انسان فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان ونقول انه

فقد ثبت

مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاعم على كل الاعم وهو
محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
فقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص ولو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عليه وفي
قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اشارة الى تفصيل
الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم
اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين
نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذات الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيعم الى نسبتين
جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او
تباين كلي لان المفهومين ان تصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا
فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا قلت فان
الحكم بان الاعم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض

ونقيض المتباينين للمتباينين تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق واحد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما

من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه قلت المراد انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي الكليات فاذا قيل ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور فلا ينافيه
نعم لو يتبين ما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل عدم
النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيض
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا فاما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع بعض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر
فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اما
الاول فلان فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع بعض الاخر زائد
لا طائل تحته واما الثاني فلانه يجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع
بعض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق
واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع بعض الاخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد

المقدمة

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم
ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك

المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه
الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص و
معنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر الا كان تعريفه
قبل تعقله لا يقال وايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز الاولى
ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي يعني كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا
معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه ويكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا
فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان
كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال
لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه اخص من شيء واخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي

الخامس النوع على ما ذكرنا ويقال النوع الحقيقي ايضا على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع
لانها اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

اقول الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** والخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال
له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى
اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان
نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي لما سمعت من
ذكر الكلي لان جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
المقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها الكلي لكن الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاول فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها
الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز من الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن
قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع ان كان اعم الانواع الخ

اقول

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر فمراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس ولا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم والجنس المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له

اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه خ واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
للجسم المطلق وهو للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم واخص من البعض ومباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه اخص
من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم
يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان
العقل بحسب العقول العشرة وهي حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته
نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ما ذهب اليه فهو
نوع منفرد وربما فسر السلسلة على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او
يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا **اقول** كما ان
الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا فقد تترتب متصاعدة حتى
يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع الاضافية اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا ثلاث الاربعة لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او الكل

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة وليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على
النوع السافل

والجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل والنوع السافل
في مراتب الانواع نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من الجنس اذ ليس تحته الا العقول العشر فرض انه
ليس بجنس لا يقال لاحد المثلين بالحل اما مثل نوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الثاني ضرورة وان لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشر
بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابق قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لما نبه على ان للنوع
معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست بانواع
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل
ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود

[margin: الفصل الاول وان لم يكن جنسا لم يكن نوعا منفصلة]

[margin: وبعض المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة والدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم الجوهر كتركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والسافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي من غير عكس كلي]

كلا منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على تمام ماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو واجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان و
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال
عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو و
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في
جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
الخصوص المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
فيجب انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال والجنس العالي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس
ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في جوهره وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا
له مثلا الناطق ذا نسب الى الانسان فهو انه مقوم له واذا نسب الى الحيوان صار
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تحقق هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقوم الجوهر ان يتركب من امرين متساويين وغيره انه من شانه كما انه في الوجوه

الفصل الرابع في التعريفات المعرِّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرِّف معلوم قبل
المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
اخفى فهو مساويها في العموم والخصوص

وقد منع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
سبق في ذلك ويجب ان يكون للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصل
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل مقوم النوع العالي والجنس العالي
فهو مقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع و
تحصيل السافل تحصيل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو
ليس بمقسم للسافل بل مقوم له ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل
وهو مقسم السافل . في التعريفات قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول
الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع في بيان القول الشارح هو المعرف وهو ما
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره

بوجه ما

بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره
ثم المعرف وانما لم يجز ان يكون نفس المعرف وعينه لانه لو كان نفس المعرف لوجب ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون
المعرف مساويا له او اعم او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم
من حيث لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ولانه شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وجوده في العقل اقل وما هو اقل وجودا في
العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
ومنعكسا راجع الى ذلك المعنى فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من
افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية اعني كلما صدق عليه

ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد متن

المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف
فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما الخ
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما
تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك واما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما
انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه قال وههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة اقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه

الفصل

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب الاحتراز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض متن

الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده
مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام
او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او غيره وهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء اقول اراد ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع
الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل
فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظ واما الاغاليط اللفظية
فانما هو ينبغي اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة
فهي تعريف القضية واقسامها الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم زيد
هو ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل

هناك قرينة دالة على المراد جاز استعماله **قال المقالة الثانية** في القضايا واحكامها **اقول** لما
فرغ عن مباحث قول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول **اما**
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى خروجية وكلية
مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية واقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها **فالقضية** قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
له فصل يخرج الاقوال التي تقصد بها الانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام لقائله
انه صادق او كاذب وجزءها وهو **اما حملية** او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى
مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الانحلال ان تحذف
الادوات الدالة على الارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي **فان كان** طرفاها مفردين **فهي حملية** اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر
كقولنا زيد هو عالم **واما سالبة** ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد
ليس هو بعالم فاذا حذفنا اللفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان
لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

دائما

اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي
كلمتان ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فلا ينعكس
التعريفات مطردا وعكسا المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي
يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد ومن اطراف القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هذا او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية بل ان يحقق هذه القضية يحقق تلك القضية ولما ان
هذه القضية اذا تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء اخر وهو ان
الشرطية كما قسمت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا اخفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين والقلة ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند له
فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء صوابه ان
يقول القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ابوه قائم
من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا او ليس اما ان
يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان اداة الشرط والعناد
اخرجتا طرفيها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة
خرج من ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا
فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها الخ اقول والشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق
الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم
فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط
اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا ولما
اذا كان الحكم فيها في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

شجرا

شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا او حجرا معا وقد يصدقان
وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في
الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون
الانسان حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما
ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسب الحقيقي
للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام

قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقص بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول في الحملية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما
تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم
به ويسمى محمولا لحمله على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد بها الاول لم يكن للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فحقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى
الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا
واحدا وانحصر الاجزاء في الثلثة ثم الرابط اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم هو في المثال

المذكور

المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان
قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان
ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلث الفاظ لثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين و
قوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم زيد دبير او بالكسرة قال وهذه النسبة الخ اقول هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كان
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال
الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وفي ذلك ظاهر
قال وموضوع الحملية الخ اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا القسم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على
كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما
موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
او لا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه

الصريح

الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على سلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي سلب الكلي
والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين
ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل
والمقدر بخلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد

فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق
بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان بعض
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي وكما ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في
سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللا انسانية لبعض الحيوان لا
سلب الانسانية عنه وفرق بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية
الافراد **اقول** ما كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين
فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما
صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها فان صلحت لان
يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه انسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في
اربعة اقسام وذلك لانا نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان

جزئيا فهي

جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او
على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان
كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون
بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
من الافراد والطبيعية ليست منها لعل وجها في التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية **اقول** المهملة
في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية و
بالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما
انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال**
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو
ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا ان مفهوم القضية يجردوها عن الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا المفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما
صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان
ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل
ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فاذا علمت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
مفهوم وحقيقته وما صدق عليه ب من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل

لايكون

لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون
الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل يقتضيه
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق ان يقال في
الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا
لازم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه بحقيقته كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
لما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل و
هو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية و
النوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل
ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية واذا
قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى
الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن هاهنا نسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بج عنده ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون ايضا بالامكان
وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج

الخارج عن

الخارج عن المشاعر اما الاول فيعنى به كلما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج اي
محققا فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما
فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم يصدق كلية لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول الشي كذا لانه ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شي من ج ب بذلك الاعتبار ولا نفرض ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان
ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بحسب نفس الامر
بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شي من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث

لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب
فج ب والسلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب
والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى
للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لانه كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا

معنى

معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ابهم على
اهل العربية ان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد
به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه
موضوعا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق
الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي
في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في
الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين وههنا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا
بذلك الاحكام في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين ا

الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بعد الحاقها بالانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظ اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية
باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في
الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا
فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخ اما ان يكون الحكم مخصوصا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ
ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس

عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور
المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومفهوم السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد و
كما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين
فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثاني الخ اقول القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا
يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس
ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد
يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه
فيعلم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا

من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان
كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان
جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما

قال والاعتبار بالايجاب الخ اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
تشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا
بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل اللاحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة

قال والسالبة البسيطة الخ اقول ولقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فيمن ما شرع في الاحكام فلم خص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات

والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول في المحمول يرفع الشبهة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واذا كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا
بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة المحصلة ووجوده في السالبة و
اما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة و
السالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة

فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما
واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما لفظي ومعنوي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى يثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فلانه لو لم يصدق سلب الباء عنه
يثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما
الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت
له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ح يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون هو في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود
لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانه قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم

في السالبة

في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الآن
صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة تثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا
كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة
لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد
موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله على وجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كونه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب لسؤال يذكر هاهنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج
وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع

حل في ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وهذا كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمتان لان الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بعالم يكون موجبة لان من شان الرابطة
ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان حرف السلب ان
يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب ارتباط فيكون القضية سالبة وان كانت
ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب
او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير
ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او
اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي

كيفية

كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة وربما تخالف الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا
او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا
قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتحقيق الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن
لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبرها كيفية هي
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل و
بهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور

العقلية والالفاظ الدالة عليها لايجاب يكون مطابقة للامور الثابتة في
نفس الامر لو يجب مطابقتها للمادة فكما اذا وجدنا شبحا وهو انسان فاحسسنا
به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان و
ربما يحصل منه صورة فرس ونحن نعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود
في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة
وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت
القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا
ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها
لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب لكن معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ

بخلاف ما

بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس ثلثة
عشر منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في
جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن
الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات

وجوده بالفعل وليس معنى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون للوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني لافراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة ويستعملها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم
فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان
يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فاطلقت بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين
وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت

القضايا الثلث

القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان
تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كالمثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها مامر ايجابا وسلبا في المشروطة العامة
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا
قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت

الظ والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات
او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان
كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان
الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية هو السلب كان
مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا
قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا
اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب

ممكنا

ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب
ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق
السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع فهي اعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف و
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد
ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن

دائما لم يكن محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في
ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمة
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظ وللضرورية بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسبها
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
لانها مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة الخ **اقول**
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فهي ان كانت موجبة
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق اللادوام بحسب الوصف لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية

وصدقها

وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له بحسب الذات ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هف **قال** الثالثة الخ **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة

وصدق الدائمة بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الى اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و
صدقهما بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ قال الخامسة الى اقول الوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت

الحيلولة

بمنخسف

الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
اولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات
صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما
او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات و
والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا المشروطة بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات
الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الض في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه

لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة
المنتشرة الخ اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويهمل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق بالضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت بالضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة فهذا اذا قيدناهما باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية

ومنتشرة

ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومنتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فتفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه قال
السابعة الخ اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها
ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او باللادوام ومباينة
للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى في الطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
والمطلقة السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو
سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى
احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركا بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية **اقول** لما فرغ من الحمليات
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سبق ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما
متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجودا

موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان
يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى
لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة
ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل
واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
ربما لم تطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى انها التي حكم
فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان
يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى

الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا
فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو من احد جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء
الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
فيه نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من
لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو فرجا
من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده
عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق

وبالمعنى الثاني لا يكونان
متباينين لحظ

فان

فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة ولا انفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلا
يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
والله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في
الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع هو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان
يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل
واحد من هذه الثلث الخ اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات واما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي
حكم كل بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر لا يغرق واما الاتفاقية فهو التي يحكم
فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا

كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لاشتفاعها للاسواد والكتابة
معًا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة
كل واحدة الخ اقول قد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلة
ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها
هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت ا
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية

الحمار لناطقية

الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة
الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء
لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة الخ اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا
بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او
بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال
كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او
صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق و
صدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصلة من مقدم

كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة كلية تنعكس موجبة
جزئية فعنده صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة
الكاذبة يتركب من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان انسان لا
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية و
اما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ع لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر في الصدق بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق فهو يصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الخ اقول الاقسام في المنفصلة
ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا

صادقين او كاذبين

صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة
زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وصادق وكاذب لانها
التي حكم بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون
الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا
انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها
فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان
صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية الخ اقول

كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك
القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع
وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبرنا في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما
في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم
التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وان فرض على بعض الاوضاع لا يكون التالي للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين

فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الاوضاع الكائنة بحسب الوصف الامر لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا البعض فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او
جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فاهمال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية

بمنزلة الافراد في الحملية كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين فيها كمية الحكم على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس
دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا فمفهومه الايجاب الكلي لا محالة
فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما سبق تقريره هكذا في البواقي والملازم ولفظ لو وان واذا
في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**
والشرطية قد تتركب الخ **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية او منفصلة او متصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا
يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين
بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال الواحد
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع ففرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها
المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها لا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية
او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى ستة دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من
حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن

لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان
كان هذا الشيء عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا
اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة
المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس غير طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال

قال الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية
واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره
من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما
كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة
او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي يخرج
الاختلاف لغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته
واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة كما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا

زيد ناطق وانما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لصورته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالاختلاف والسلب بين كل كليتين
وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض الخ اقول القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة
الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا
يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد
قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء

فانه اذا

فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في
السوق السابع وحدة الاضافة فانها اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الجزء والكل فلان الموضوع
في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان
المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي

وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه
اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط اخر وعلى هذا فتنبه الحكم للكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وجد
الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الى
اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في
الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك الشرائط من شرط اخر في

عليه بسلب الانسانية
نعقول النظر في
جميع الاحكام

الكلى

الكم اي في المحصورات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا
في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين
فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية تكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في جميع القضايا لكن اذا رفع القضية فربما
يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم
يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا فحصل التقابل بين القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
يناقضها فان ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة

السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه
سلب امكانه الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة
السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة
الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب
فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال
فى الضرورية لان الاطلاق الايجاب لا ينافى صريح دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه الاطلاق الايجاب لانه
اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات
دون البعض واياما كان يتحقق الاطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب فاذا
ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى
نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك اللزوم بحسب الوصف
يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة

وهى التى

وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق
بحسبه **قال** واما المركبات الخ **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد
الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها
ويؤخذ لكل منها نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل جزءاه
ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل كذب
جزءاه ومتى كذب الجزآن صدق نقيضاهما فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبات
على بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل فى الكيف

واخريها مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة (جزئية)
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمنا ان نقيض الـ
اللادائمة اما الدوام المخالف او الدوام الموافق فانا اذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كك وهو رفع
المجموع نقيض صريح وقولنا بل اما واو المنفصلة المساوية للنقيض وعلى
هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية الخ اقول لما
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما
ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض
الموضوع مسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان
مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل
واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب (المحمول)
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل جسم حيوان ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب

لادائما

لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له
ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر فيكون كل واحد من افراد ج اما ب
دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما (حيوان)
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد
الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء
الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في
اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي (الجزئين)
الذي هو المفهوم المردد فكما ان يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب (والسلب)
فاخذ نقيضهما يكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان
يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم
من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب

مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المحصلتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض الموجبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق واحدى الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية الخ اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجـ د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجـ د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي الخ اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع ابقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا

بعض الحيوان

بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا انسان من الحجر بانسان تلك الاشياء من الانسان حجر فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكري في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها لان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد بابقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه يلزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم

بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب الخ اقول قد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبيا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يثبت بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج البرهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة

دون الانعكاس قال

دون الانعكاس قال واما الضرورية الخ اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج
والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا
المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا
فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول
ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو ممتنع ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا
يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد

بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامة الخ اقول السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان يقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ب ج مادام ج لينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال وهو انما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافات وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافات وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة و
العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب
ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى
العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب

بساكن

بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان
كانت جزئية الخ اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام ود
ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب مادام ج هف واذا صدق د ج ود ب على و تنافيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس

بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان
كل منخسف هو قمر بالضرورة اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبات الخ اقول لما مر كان
حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب والا لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان
كان احدى العامتين وهو ح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء
عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او
بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية
المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام

وهو بعض

وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه
مع الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب
ب دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو ح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سمعته فلا
بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب
ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لانا حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم ويكفي على ما لا يخفى والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو
مح قال وان شئت الخ اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا
يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف

فانه يعم الجميع الثاني طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فظاهر انه بما سبق على الطريقين الاولين ثم حاول التنبيه على هذا الطريق
ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه
فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي
تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا
لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان
بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب قال واما الممكنتان [illegible] اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس

الممكنتين

الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا
صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من
ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا يتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة كنفسها وقد
بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يظفر المص بدليل
يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج
بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه
يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا
شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة

واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك من هذه المباحث ان
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية ففيه اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج
د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد
يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج فقد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما
اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة
اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل
ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا

انسانا

انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم تفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما
ان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه
وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقديره بدون العكس حيث لا
يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض
الخ اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا
اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب نعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوي الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج
ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج
ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجـ د فقد
لا يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن اب والا فكلما لم يكن جـ د لم يكن اب وينعكس الى
قولنا كلما كان اب كان جـ د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فجـ د هف وقال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ب جـ
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس جـ لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب جـ لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و
صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا ثالث الطريقة غيروا التعريف الى ما
عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد من القضية ههنا هي التي
يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي
الاصل يعني ناخذ جزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء
الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات الخ اقول على راي المتاخرين

حكم الموجبات

حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي بدونه العكس في الموجبات
ان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل جـ ب فدائما لا شيء مما ليس ب جـ والا فبعض ما ليس ب جـ
بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب جـ بالفعل وبالضرورة او دائما كل جـ ب
ينتج ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل جـ ب ما دام جـ فدائما لا شيء مما ليس ب
جـ ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب جـ هو حين ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب جـ حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل جـ ب ما دام جـ ينتج بعض ما ليس ب ب حين
هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل جـ ب ما دام جـ لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب جـ
ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب جـ ما دام ليس ب فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب جـ

بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند
وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب
بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في
البعض حقا قال وان كانت جزئية فحج اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد
ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات
كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص التسع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة وحتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية

لما عرفت

لما عرفت مرارا قال واما السوالب فج اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية
لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان الى حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب لانا نفرض ذات الموضوع موجود لما دل اللادوام عليه فلنفرضه
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هنا هو ما في الكتاب
والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما للدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس
ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
او ليس بعضه ب باحدى الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعرض قيد اللادوام واللاضرورة في العكس
لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس انسانا لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال

قال وأما السوالب في **أقول** من الناس من ذهب انعكاس السوالب الباقية
والشرطيات أما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة منها
فلأنه إذا صدق لا شيء من ج ب بالإطلاق فبعض ما ليس ب ج بالإطلاق وإلا فلا
شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالإطلاق هف وأما انعكاس الممكنتين فلأنا إذا قلنا لا شيء من ج ب بالإمكان
الخاص أو الإمكان العام فبعض ما ليس ب ج بالإمكان العام وإلا فلا شيء مما ليس ب
ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الأصل وأما انعكاس
الشرطية الموجبة فلأنه إذا صدق كلما كان أ ب فج د فليس البتة إذا لم يكن ج د كان
أ ب وإلا فقد يكون إذا لم يكن ج د فكان أ ب وهو مع الأصل ينتج قد يكون إذا
لم يكن ج د فج د وأنه مح أو ينعكس إلى قولنا قد يكون إذا كان أ ب لم يكن ج د فيكون أ ب
ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلأنه إذا قلنا ليس البتة إذا كان
أ ب فج د فقد يكون إذا لم يكن ج د فأ ب وإلا فليس البتة إذا لم يكن ج د فأ ب
وينعكس إلى قولنا فقد لا يكون إذا كان أ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون إذا كان أ ب
فج د وهو ينافي الأصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف
في الانعكاس وعدمه أما الدليل الأول فلأنا لا نم أن قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لأن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة د
أما الثاني فلأنا لا نم أن قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس إلى قولنا لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وأما الثالث فلأنا

لانم

لا نم استحالة قولنا قد يكون إذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو
كانا نقيضين ببرهان الشكل الثالث وهو أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا نم أيضا
استلزام أ ب للنقيضين مح لجواز أن يكون أ ب محالا والمحال جاز أن يستلزم المحال
وأما الرابع فلأنه لا نم أن قولنا قد لا يكون إذا كان أ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
إذا كان أ ب فج د لجواز أن لا يكون الشيء ملزوما لأحد النقيضين فإن كل زيد لا يستلزم
الكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات **أقول** المراد بالمتصلة في هذا
الباب هي باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول صدق
اللزوم الكلي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم أي متى
تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق
منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر أما أن اللزوم بين الأمرين
يستلزم الانفصالين فلأنه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فإنه على تقدير اللزوم بين
أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وأما أن الانفصالين
ينعكسان على اللزوم فلأنه لو لم يكن كذلك لبطل الانفصال فإنه متى تحقق منع الجمع بين
أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على

ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو يستلزم
الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في اقتناص
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية

واحدة

واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان
يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما
وقوله لذاتها احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
ان كل مساوي مساو ولذلك لم يتحقق في مثالنا الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة
كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لانها في الشيء الذي في اخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف
لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد
به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول

مؤلفة من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والا **اقول** القياس اما استثنائي او
اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم
يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي
طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة
الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال الحد
الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة

في القياس الاستثنائي

في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار ولاني
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد
بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا
فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية منهما
على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى
لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبها وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او
وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم

منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في
المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه
لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال واما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى
اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر فجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت
ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية

لانتاجها

لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالقطع هذا
انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة بهما الا المحصورات وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين و
الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة فيها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها
فتقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اقول لانتاج الثاني

ايضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف يوجب العقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر و
الحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فالصادق الايجاب
ولو قلنا بدلها الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب لان بعض
الجسم ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجاً للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للايجاب لان المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** ومن هي الناتجة ايضاً اربعة **الاول**
القرائن المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضاً اربعة لانه يسقط باعتبار

الشرط الاول

الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان و
باعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والكبرى الجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف
وبالعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها هي الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج
ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق تعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالاً
فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا
جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى ثم الكبرى في القياس صغرى وقلنا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب

الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا
شيء من ب ا ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ثم نضم
مع نتيجة القياس الاول وهكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى الا
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك النمط لان
الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني و
الثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما
الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى الخ **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او جماد والصادق في الاول الايجاب

وفي الثاني

وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج
الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول فينتج لما
ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لا ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا
شيء من الانسان بفرس وانما لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع

الجزئية فكل د ب وكل ب ج د نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس ينتج من الشكل
الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا
المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ا وكلا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والخط الخامس من موجبتين و
الصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ا ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
هو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا
فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ا ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما للزم
احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق

ود انعكاسها

السلب

السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع
حقيقة الايجاب وكل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين
في الكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب و
ضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة ضروب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى والاخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى
الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج وتنعكس الى بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب والنتيجة معا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كلا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما مر
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء

من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف لا ربع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته
الاول في ايجاب المقدمتين و في احكام المختلطات كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة

الاحدى

الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان
على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فلو جعلناه كبرى لينتج
القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وهي تنعكس الى لا شيء من ا ب وهو
يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فيحصل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل
الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض
ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض
الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل
ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج
من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم ان حصول
الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية
لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونتيجتها بد فان قلت ربما لا تتعدد ذات الموضوع

بل يكون مخصصا بفرد فلا تحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول في
يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو
الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياسية ينتج نتيجة واذا ضمت مع المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على
الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب
ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في باب العكس في الكليات
ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا
بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد
قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه
واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في خمسة **اقول** المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان

الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط
في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك
النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان
السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان
بحيث لو بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى نتيجة
مطلوبة ولم يظهر للمقدمتين انعكاسهما واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان
وقف عليه فبين ذلك **قال الفصل الثاني في المختلطات اقول** المختلطات هي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل
حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار

فرس بالامكان العام لان بالفعل معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالفعل والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فلا يحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى الخ اقول قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في
ثلثه عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثه واربعين والضابط في
انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيهما قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة
وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فكان المحفوظ مع قيد اللادوام جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى دلت على
ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما
الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى

فلان الكبرى

فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى ح عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس يلزوم النتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه
مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة مخصصة بالصغرى فلم يبق
الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى

اذا لم يكن فيها ضرورة
جاز انفكاك الاكبر م

العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منها كما عرفت لا يقال المشروطة ان قيدت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى
الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة ثبوت الاكبر لكل ما ثبت
له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروريا لثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف
عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب
انا اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من
الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى الجدول تقف عليها مفصلة ان شاء الله

العرفية الخاصة	[illegible]	دائمة لا دائمة	[illegible]	عرفية خاصة	[illegible]	عرفية خاصة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	مطلقة وقتية	[illegible]
[illegible]	ضرورية لا دائمة	[illegible]	مشروطة خاصة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	عرفية خاصة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	دائمة	[illegible]	عرفية عامة	[illegible]	عرفية عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة وقتية	[illegible]
[illegible]	ضرورية	[illegible]	مشروطة عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	عرفية عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة
الكبريات	[illegible]	الدائمة	[illegible]	المشروطة العامة	[illegible]	المشروطة الخاصة	[illegible]	الوجودية اللادائمة	[illegible]	الوقتية	[illegible]

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو
انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع
الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وتحصله ان الممكنة
ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدائمة الثلث

التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن غير
المتفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب

ولو قلنا

ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة [illegible] اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والممكنتين والكبرى مع الدائمة والضابط في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او
دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة
كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف و
العكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض
ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شيء
من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا ظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في

المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر وهو ليس غ بل المط ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن
الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في
المثال المشهور لا شي من الحمار بفرس بالض وكل مركوب زيد فرس بالض مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالض لان كل حمار مركوب بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او ممكنة
ومطلقة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان
المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واحتمل الاختلاط
من احديها ومن مقدمة اخرى لا اختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيها لم يتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين او المط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاطات من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الا

بشرط الوصف

بشرط الوصف لا يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم
يتبين وان حاولت تفصيل انتاج هذا القسم فعليك تصفح هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة خاصة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال وفي الثالث الشكل
اقول يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب الجهة
ان تكون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر
بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من
الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو
فرس

بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالفعل فلما لم يصدق مركوب عمرو
بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط اسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احد عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام
الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما
حذف لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة يكون لا دوامه
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى ليس فلانه
ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	حينية لا دائمة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]
[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة
العرفية العامة	[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	حينية مطلقة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]
الكبريات	الضرورية	[illegible]	المشروطة العامة	[illegible]	المشروطة الخاصة	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]

قال واما الشكل الرابع الخ **اقول** لانتاجه بحسب الجهة شرائط
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان ا
الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة
فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالفعل مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالفعل وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي
السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كانت لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر
بالفعل والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو
محو بالفعل ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث
ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احد
عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد

تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط الصغرى مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء
من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان
في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظهر بصورة نقيض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثالث فلابد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثالث
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من السوالب المنعكسة
فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة
تقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الستة التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية

وهي تنعكس الى

وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الستة لانها صغرى الشكل الاول ومن هاهنا ظهر ان الضرب السابع لما كانت
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه اذن من
امرين احدهما ان تكون السالبة من احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لانها الصغرى [illegible]
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط
الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضروب اقول
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون وهي الحاصلة من
الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى
عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن احد عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون وهي تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والنتيجة
في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من السوالب المنعكسة
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال

جدول نتائج القرائن من الشكل الرابع الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها كما في السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

الصغريات مع الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المشروطة الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
العرفية الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

الضرب الثالث هو مركب من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية

الصغريات مع الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	دائمة	دائمة	عرفية لا دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	دائمة في البعض
العرفية الخاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	دائمة في البعض
المطلقة العامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
الوجودية اللادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
الوجودية اللاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
الوقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
المنتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

الضرب الرابع مركب من كليتين [illegible] موجبة سالبة والصغرى كلية والكبرى [illegible] والضرب الخامس مركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتجان سالبتين جزئيتين

الصغريات مع الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
الدائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
المشروطة العامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
العرفية العامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
المشروطة الخاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
العرفية الخاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
المطلقة العامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المنتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

الضرب السابع وهو مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

مع الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
الدائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المشروطة العامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
العرفية العامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المشروطة الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
العرفية الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المطلقة العامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المنتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

الضرب السادس مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

مع الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

الضرب الثامن وهو مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى

مع الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	عرفية خاصة					
العرفية الخاصة	عرفية خاصة					

قال الفصل الثاني في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول لما فرغ من الاقترانيات الكائنة من الحمليات شرع في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات الشرطي المركب من الشرطيات بل مما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانا الاوسط هو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز و شرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل

الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين الخ اقول
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او
كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن نقيضي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن
احد الاخريين اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع
الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة الخ اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيها اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان
فالمشاركة اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة

مقدمها

مقدمها مقدم المتصلة وشرط انتاجه وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنها بين التالي والحملية
قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة الخ اقول رابع الاقسام ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او
يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات
يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ويكون التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس
المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق
احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة على ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال

ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط واما كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير
المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهي معقدتنا
التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها
قال القسم الخامس في اقول امر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل
منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ود دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لانه ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لانه نقيض لازم
وهو نقيض ج د يستلزم طرف النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع
بين ج د و ه ز وكل اربع بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر

تلازم

الجزء المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرطا لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرطه لامتناعهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا من الشكل الثالث في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء
نقيض التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار
استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولك اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا

اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع
ارتفاعهما لا استثناء عين شيء منهما نقيض الآخر لامكان الاجتماع فيكون لها اي
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس الخ اقول
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان
صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال
الثاني قياس الخلف الخ اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما
سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير حقية
المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي
ولنكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو
كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى
للمتصلة وهو القياس الاقتراني فينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل

هذه النتيجة

